والعامل انه قراض فالمصدق العامل بيمينه كما افتى به ابن الصلاح
تبعا للبغوي لان الاصل عدم الضمان ولو اقاما بينتين فهي المقدم
منهما وجهان في الروضة بلا ترجيح اوجههما تقدم بينة المالك لان
معها زيادة علم وفي دعوى رد للمال على المالك لانه ائتمنه كالمودع
بخلاف نظيره في المرتهن والمستاجر لانهما قبضا العين لمنفعة نفسهما
والعامل قبضها لمنفعة المالك وانتفاعه بالعمل ولو اختلفا في
القدر المشروط له كان قال شرطت لي النصف فقال المالك بل الثلث تحالفا
كما اختلف المتبايعين في قدر الثمن وله اي للعامل بعد الفسخ اجرة
لعمله وللمالك الربح كما يوخذ ذلك من باب الاختلاف في كيفية العقد
ولو اختلفا في جنس راس المال صدق العامل بيمينه او في انه وكيل
او مقارض صدق المالك بيمينه ولا اجرة عليه للعامل كتاب
المساقاة ماخوذة من السقي المحتاج اليه فيها غالبا لانه انفع
اعمالها واكثرها مونة والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر نخلها وارضها بشطر ما يخرج منها
من ثمر او زرع والمعنى فيها ان مالك الاشجار قد لا يحسن تعهدها
او لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك اشجارا فيحتاج ذلك
الى الاستعمال وهذا الى العمل ولو اكترى المالك لزمته الاجرة في الحال وقد
لا يحصل له شي من الثمار ويتهاون العامل فدعت الحاجة الى تجويزها
وهي اخذا مايا في معاملة الشخص غيره على شجر ليتعهده بسقي
وغيره والثمر

وغيره والثمرة لهما اركانها ستة عاقدان مالك وعامل وعمل وثمر
وصيغة ومورد وشرط فيه اي في المورد كونه نخلا او عنبا ولو ذكورا
ثابتا معينا بيد عامل مغروسا لم يبد صلاح ثمره سواء ظهر ام لا فلا
تصح على غير نخل وعنب استقلالا كتين وتفاح ومشمش وصنوبر [وهو شجر يخرج منه قطران]
وبطيخ لانه ينمو بغير تعهد او يخلو عن العوض مع انه ليس في معنى
النخل ولا على غير مرئي ولا على مبهم كاحد البستانين كما في ساير عقود
المعاوضة ولا على كونه بيد غير العامل كان جعل بيده وبيد المالك كما في القراض
ولا على ودي يغرسه ويتعهده والثمرة بينهما كما لو سلمه بذرا ليزرعه
لان الغرس ليس من عمل المساقاة فضمه اليها يفسدها ولا على ما بدا صلاح
ثمره لفوات معظم الاعمال وقولي مرئيا معينا من زيادتي وشرط في العاقدين
ما مر فيهما في القراض وتقدم بيانه ثم وتشريك مالك لاجنبي فتصح مسا
قاته له ان شرط له زيادة على حصته كما يوخذ مما ياتي وشرط في العمل ان
لا يشرط على العاقد ما ليس عليه فلو شرط ذلك كان شرط على العامل
ان يبني جدار الحديقة او على المالك وهو من زيادتي تنقية النهر
لم يصح العقد لانه شرط عقد في عقد ولانه في الاول استيجار بعوض مجهول
وان يقدر اي العمل بزمن معلوم يثمر فيه الشجر غالبا كسنة او اكثر
كالاجارة فلا تصح موبدة ولا مطلقة ولا موقتة بادراك الثمر للجهل بوقته
فانه يتقدم تارة ويتاخر اخرى ولا موقتة بزمن لا يثمر فيه الشجر غالبا
لخلو المساقاة عن العوض ولا اجرة للعامل ان علم او ظن انه لا يثمر في ذلك

Copyright © King Saud University